الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213040
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: خا الس ، نائبه الأستاذ ط ق ، الكائن مكتبه بنهج بلجيكيا، عدد تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: وزير الإقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، مقره بمكاتبه بوزارة المالية بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

وبعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ ط ق نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 أفريل2019 تحت عدد 213040 طعنا في الحكم الابتدائيّ الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة السابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 22 فيفري 2018 في القضيّة عدد 145449 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا كحمل المصاريف القانونية على المدعي.

وبعد الاطلاع على وقائع الحكم المطعون فيه التي تفيد أن المستأنف انتدب للعمل بالإدارة العامة للديوانة منذ سنة 1996 برتبة عريف وتدرّج في الرتب إلى أن أصبح وكيلا أولا سنة 2010 وأنّه تقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2015 بمطلب إلى وزير المالية قصد المشاركة في مرحلة تكوين أعوان الديوانة للارتقاء إلى رتبة وكيل أعلى غير أنّه لم يتلق أي جواب، مما حدا به إلى القيام لدى محكمة البداية طالبا إلغاء القرار المتولد عن صمت الادارة إزاء مطلبه والقاضي ضمنيا برفض مطلبه والذي صدر فيه الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 10 جوان 2019 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: مخالفة أحكام الفصل 58 من القانون عدد 12 لسنة 1983: بمقولة أنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية من اعتبار أن محو العقوبات في جانب منوّبه يقتصر على محو أثر تلك العقوبات بالملف الاداري المتعلق به دون أن يتم احتساب تلك الفترة في الخدمة الفعلية، فإن محو العقوبات على معنى أحكام الفصل 58 من قانون الوظيفة العمومية يترتّب عليه إعادة تكوين الملف الشخصي للموظف وإزالة كل أثر لها ولا يُعتد بها في إعادة تكوين الملف المهني للموظف.

ثانيا: مخالفة القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2 فيفري 2011 والذي اقتضت أحكام الفصل الأول منه أن تُمحى كل العقوبات من الدرجة الأولى والثانية المسلطة على أعوان سلك مصالح الديوانة ضرورة أن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يفرغ المحو من كل معنى إذا ما تواصل حرمان الموظف من أجره ومنحه وتدرّجه في مساره المهني رغم محو العقوبة في شأنه خاصة أنّه تمّ تنفيذ العقوبة في شأنه.

ثالثا: مخالفة مبدأ المساواة أمام القانون: بمقولة أنه خلافا لما ورد بالمذكرة الصادرة عن المدير العام للديوانة بخصوص اعتماد نفس التمشي الذي اعتمدته وزارة الداخلية مع أعوانها لإعادة بناء المسار المهني لضباط الصف وذلك بتمتيع أعوانها بترقياتهم اعتمادا على قرار محو العقوبات فإن أعوان وزارة الديوانة تمّ حرمانهم من هذا الإجراء بما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا لمبدأ المساواة.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير المالية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2020 والمتضمن طلب رفض الاستئناف شكلا وذلك لتولي المستأنف تبليغ مستندات استئناف عن طريق إيداعها لدى مكتب الضبط بوزارة المالية بتاريخ 10 جوان 2019 ودون أن تكون بواسطة عدل تنفيذ كما طلب رفض الاستئناف أصلا وذلك بالاستناد إلى أنّ المستأنف ضده لم يتقدم بمطلب قصد محو العقوبة المتعلقة به طبقا للشروط الواردة بأحكام الفصل 53 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وأنه في كل الحالات وعلى فرض استيفاءه للشروط المطلوبة فإن الأمر يتعلق بمؤسسة المحو وليس الإلغاء ضرورة أن محو العقوبات لا ينجر عنه سحب أو إلغاء كل الآثار المترتبة عنها بخصوص استرجاع المبالغ المالية التي حرم منه العون العمومي أو احتساب تلك الفترة في الخدمة الفعلية بما يجعل المستأنف غير مستوف للشروط المطلوبة للارتقاء إلى رتبة وكيل أعلى وهي أقدمية أربع (4) سنوات ذلك أنه تمّ خصم المدة التي قضاه كعقوبة رفت مؤقت من الأقدمية الإدارية العامة باعتبارها تُعتبر في خانة العمل الغير منجز طبقا لما ورد بالمذكرة عدد 2803966 بتاريخ 19 أفريل 2014 المتعلقة بتسوية المسار المهني لأعوان الديوانة وهي نفس التنصيصات التي تمّ المصادقة عليها بمقتضى الأمر عدد 3633 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلّق بالمصادقة على قائمات

الترقية المنجزة وفقا لمقاييس تسوية المسار المهني لأعوان سلك المصالح الديوانية بعنوان سنة 2014 مشيرا إلى أنه تمت ترقيته المستأنف إلى رتبة ملازم أول للديوانة بتاريخ 6 ديسمبر 2020 في إطار الترقية بالاختيار بعنوان سنة 2020.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية.

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 11 ماي 2015 يتعلق بفتح مناظرة الدخول الى مرحلة التكوين المستمر للترقية الى رتبة وكيل أعلى للديوانة بعنوان سنة 2014.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 نوفمبر 2020 وبها قرّرت المحكمة تأخير جلسة المرافعة على حالتها إلى جلسة يوم 30 نوفمبر 2020 وبها قررت المحكمة تأخير جلسة المرافعة لجلسة لاحقة سيتم الاستدعاء لحضورها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 ديسمبر 2020 وبها قررت المحكمة تأخير جلسة المرافعة على حالتها إلى جلسة يوم 30 ديسمبر 2020 2020 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ب الخ ملخصا من تقريرها الكتابي، حضر الأستاذ ط ق وتمسك بقبول الاستئناف شكلا كتمسكه بما تضمنته مستندات الاستئناف وحضر ممثل وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار السيد س الخ وتمسك بردّ الوزير على مستندات الاستئناف.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المستأنف ضده برفض الاستئناف شكلا وذلك لتولي المستأنف تبليغ مستندات استئناف عن طريق إيداعها لدى مكتب الضبط بوزارة المالية بتاريخ 10 جوان 2019 ودون أن تكون بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 60 من قانون المحكمة الإدارية على أنه:" يجب تقديم مطلب الإستئناف في أجل لا يتجاوز شهرا إبتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 58 من نفس القانون أن: " تتولّى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالأحكام والقرارات بالطريقة الإدارية المثبتة لتاريخ الإعلام.

كما يمكن للأطراف القيام بالإعلام بواسطة عدل التنفيذ".

وحيث يستشف من الأحكام سالفة الذكر أن تبليغ مستندات الاستئناف بالطريقة الادارية عن طريق ايداعها بمكتب الضبط التابع للوزارة المستأنف ضدها وعدم تبليغها بواسطة عدل تنفيذ ليس من شأنه أن يعيب التبليغ ضرورة أن العبرة من إجراءات التبليغ تتمثل أساسا في تمكين الأطراف من الدفاع عن حقوقهم وهو ما توفّر في قضية الحال من خلال توصّل المستأنف ضده بنسخة من مستندات الاستئناف وإدلائه بتقرير في الردّ عنها.

وحيث فيما عدا ذلك، قدّم مطلب الاستئناف في ميعاده القانونيّ وممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة، لـــذا يتجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستندين المتعلقين بمخالفة أحكام الفصل 58 من القانون عدد 12 لسنة 1983 والقرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2 فيفري 2011:

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية اعتبار أن محو العقوبات في جانب منوّبه يقتصر على محو أثر تلك العقوبات بالملف الاداري له دون أن يتم احتساب تلك الفترة في الخدمة الفعلية بما لا يجعله مستوفيا لشرط الأقدمية المطلوبة للارتقاء إلى رتبة وكيل أعلى بالديوانة وذلك لسبق حصوله على عقوبة تأديبية خلال سنة 2007 تقضي بإيقافه عن العمل لمدة ستة أشهر.

وحيث دفع المستأنف ضده بأن المستأنف غير مستوف للشروط المطلوبة للارتقاء إلى رتبة وكيل أعلى وهي أقدمية أربع (4) سنوات ذلك أنه تمّ خصم المدة التي قضاه كعقوبة رفت مؤقت من الأقدمية الإدارية العامة باعتبارها تُعتبر في خانة العمل الغير منجز ذلك أن محو العقوبات لا ينجر عنه سحب أو إلغاء كل الآثار المترتبة عنها بخصوص استرجاع المبالغ المالية التي حرم منه العون العمومي أو احتساب تلك الفترة في الخدمة الفعلية.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى اعتبار أن المستأنف غير مستجيب لشرط الأقدمية المطلوبة للترقية إلى رتبة وكيل أعلى للديوانة وذلك باعتبار أنّ إسعاف المدعي بقرار محو العقوبة الصادرة في شأنه لا يجيز احتساب تلك الفترة في الخدمة الفعلية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 7 أفريل 2008 والمتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أعلى للديوانة أنه: "يمكن أن يشارك في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أعلى للديوانة الوكلاء الأولون للديوانة الذين لا تقل أقدميتهم الفعلية في الرتبة عن أربع سنوات في تاريخ أول جانفي من سنة فتح مرحلة التكوين المذكورة أعلاه".

كما جاء بالمذكرة الصادرة عن وزير المالية بتاريخ 19 أفريل 2014 تحت عدد 2803966 والمتعلقة بتسوية المسار المهني لأعوان الديوانة وتحديدا بالنقطة الثامنة منها أن تخصم مدة العمل غير المنجز من الأقدمية العامة عند تسوية المسار المهني.

وحيث وردت عبارات الفصل الثالث المذكور واضحة وصريحة بخصوص اعتماد معيار الأقدمية الفعلية للمشاركة في المناظرة المزمع إجراؤها والتي تساوي المدة التي باشرها العون العمومي فعليا ولا يمكن بذلك احتساب الفترة التي رُفت فيه المستأنف من العمل ضمنها باعتبار عدم ممارسته لعمله فعليا ضرورة أن تمتيعه بمحو العقوبة المذكورة تطبيقا لقرار وزير المالية الصادر بتاريخ 2 فيفري 2011 لا يعني سحب قرار الرفت الصادر في شأنه أو إلغائه وإنما يقتصر على محو كل أثر لتلك العقوبات من الملفات الإدارية وكل وثيقة أخرى تتعلق به وعدم التذكير بها مستقبلا.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه سُلطت على المستأنف عقوبة الرفت المؤقت من العمل لمدّة ستة أشهر بناء على قرار وزير المالية الصادر في 15 ماي 2007، مما تكون معه لا محالة تلك الفترة خارج الأقدمية الفعلية المتعلقة به ويكون تبعا لذلك غير مستوف لشرط الأقدمية المستوجبة للمشاركة في التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة وكيل أعلى بعنوان سنة 2014، وتعيّن بذلك رفض المستند الماثل.

عن المستند المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه لمبدأ المساواة:

حيث تمسك نائب المستأنف بمخالفة القرار المطعون فيه لمبدأ المساواة بمقولة أنه خلافا لما ورد بالمذكرة الصادرة عن المدير العام للديوانة بخصوص اعتماد نفس التمشي الذي اعتمدته وزارة الداخلية مع أعوانها لإعادة بناء المسار المهني لضباط الصف وذلك بتمتيع أعوانها بترقياتهم اعتمادا على قرار محو العقوبات فإنّه تمّ حرمان أعوان الديوانة من هذا الاجراء بما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا لمبدأ المساواة.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى رفض هذا المطعن لعدم الإدلاء بما يفيد صحة ادعائه بخصوص أعوان الأمن الداخلي معتبرة أنه على فرض صحته فلا يجوز تطبيق مبدأ المساواة أمام وضعيات لاشرعية.

وحيث أن الاحتجاج بمبدأ المساواة يفترض وجود الطاعن في وضعية نظامية وقانونية مماثلة لمن يدّعي تمييزه عليه، حتى يتسنى للمحكمة بسط رقابتها على مدى احترام جهة الإدارة للمبدأ المذكور، وهي غير صورة الحال، بما يتجه معه رفض المستند الراهن.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيّد ه الز وعضوية المستشارتين السيدة أ الد والسيد ي ال

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ا الش

رئيـــس الـــدائـــرة	المستشارة المقرّرة
ه الز	ب الح

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
له الحق